

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٩٤٢ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى قانون المحال لعلمة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة برئاسة وزير التنمية المحلية

وعضوية ستة من الخبراء والمختصين يمثلون الوزارات الآتية :

- . وزارة القوى العاملة .
 - . وزارة التنمية المحلية .
 - . وزارة الداخلية .
 - . وزارة الصحة والسكان .
 - . وزارة البيئة .
 - . وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية .
- ويكون ممثل وزارة التنمية المحلية مقرراً للجنة ، ويختار ممثل كل وزارة الوزير المختص .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة لأداء مهامها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٨ أبريل سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي